شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (١٦)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوث رحمةً للعالمين، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

أما بَعْد:

فنواصلُ شرحنا لكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

ولا زلنا نشرحُ فِي كتاب النكاح، وفي باب المحرماتِ مِنْ النساءِ -على وجه الخصوص-، **وقد علمنا: أن المحرماتِ مِنْ النساءِ فِي النكاح على قسمين:**

القسم الأول: محرماتٌ إلى الأبد، وهُنَ مُحرماتٌ بأعيانهنَ، **وقد عرفنا أنهنَ أربعةُ أصناف:**

الصنفُ الأول: المحرماتُ للنسب، وهنَ المُحرماتُ فِي القُرآن، وقد أجمعت الأُمةُ على تحريمهنَ تحريمًا مؤبدًا.

والصنفُ الثاني: المحرماتُ لأجل الرضاعة، فيحرمُ مِنْ الرضاعةِ مَا يحرمُ مِنْ النسب.

والصنفُ الثالث: المحرماتُ بالمُصاهرة، أي بسبب الزواج.

والصنفُ الرابع: المحرماتُ بسبب وطءٍ مُعينٍ بغيرِ عقدٍ، يعني بسبب وطءٍ مخصوص بغيرِ عقدٍ، وقد شرحنا هذه الأصناف وفصلناها وفرغنا منها.

ونشرعُ اليومَ إنْ شَاءَ اللهُ فِي شرحِ مَا يتعلقُ بالصنف الثاني وَهُوَ: المحرماتُ إلى أمد، فيتفضل الابن نورُ الدين وفقهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نبينا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين، أَمَّا بَعْدُ: اللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ: فصلٌ.

(الشرح)

(فصلٌ)، **هَذَا الفصلُ فِي المحرماتِ إلى أمد، أي إلى مُدة**، فقد تحلُ هذه المُحرمة إذا زال السببُ المُحرم.

والمُحرماتُ إلى أمد على نوعين:

الأول: محرماتٌ مِنْ أجلِ امتناع الجمعِ شرعًا.

والثاني: محرماتٌ م أجلِ سببٍ عارض، ككون المرأة فِي العِدة، وكالزنا.

والمُحرماتُ مِنْ أجل امتناع الجمع شرعًا على قسمين:

القسم الأول: محرماتٌ مِنْ أجل امتناع الجمع شرعًا للنسبِ أو الرضاعة.

والقسمُ الثاني: محرماتٌ مِنْ أجل امتناع الجمع شرعًا مِنْ أجلِ العدد.

وسيُفصلُ المصنف هذه فِي هَذَا الفصل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ويحرمُ الجمعُ بين الأُختين.

(الشرح)

أي يحرمُ على الرجل أن يجمعَ بين امرأتين فِي وقتٍ واحد، وذلك ثابتٌ فِي ثلاثِ نسوة لأجل النسبِ أو الرضاع بين المرأتين؛ يعني لأجل نسبٍ بين المرأتين، أو رضاعٍ بين المرأتين. **هَذَا ثابت فِي ثلاثة أصناف:**

- الأخوات.
- والمرأة مع عماتِها.
- والمرأة مع خالاتِها.

وبدأَ المصنف بالجمع بين الأُختين فَقَالَ: (يحرمُ الجمعُ بين الأُختينِ) أي مُطلقًا، سواءً كانتا أُختينِ مِنْ نسب، أو أُختينِ مِنْ رضاعٍ، أو كانتا حُرتينِ، أو كانتا أمتينِ، أو كانت إحداهما حُرةً وكانت الأُخرى أمة، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فهذا عام، حرمَ الجمعَ بين الأُختين فِي الوطء.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كما تقدم معنا: «يحرمُ مِنْ الرضاع مَا يحرم مِنْ النسب»، فالأُختان مِنْ الرضاعة كذلك يحرمُ الجمع بينهما؛ لأنه يحرم الجمع بين الأُختين مِنْ النسب.

وقول شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إنه لا يحرم الجمع بين الأُختين مِنْ الرضاعة. قولٌ ضعيف، وَهُوَ مِنْ أضعفِ أقوالِ شَيْخُ الإِسْلَام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولا يوقفُ عندهُ، وإنما ذكرتهُ لأن بعض طلبة العلم قد يقفُ عَلَيْهِ.

(المتن)

قَالَ: وبين المرأةِ وعمتها أو خالتها.

(الشرح)

أي يحرمُ الجمعُ بين المرأةِ وعمتها أي أُختُ أبيها أو أُختُ جدِها مِنْ جميعِ الجهات، وإن عَلت. أُختُ الأب عمة، أُختُ الجد لأُم عمة، أُخت الجد لأب عمة، وإن عَلت. فيحرم الجمع بين المرأة وعمتِها.

ويحرمُ الجمعُ بين المرأةِ وخالتِها، وهي أُختُ أُمها، أو أُختُ جدتها مِنْ جميع الجهات، وإن عَلت. فيحرمُ الجمعُ بين المرأة وأُختِ أُمها، وبين المرأة وأُخت جدةٍ مِنْ جداتِها، لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمتها، ولا بين المرأةِ وخالتِها، مُتفقٌ عَلَيْهِ.

وقد جاءت ألفاظٌ متعددة فِي الصَّحِيْحَيْن فيها النهي عَنْ الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأةِ وخالتها.

فهذه أصنافٌ ثلاثة.

وينصُ بعض الْفُقَهَاء على صنفٍ رابع، وَهُوَ الجمعُ بين الأُمِ وابنتها وذلك فِي حالةٍ واحدة، متى يكونُ الجمعُ بين الأُم وابنتها مُحرمًا تحريمًا مؤمدًا لا مؤبدًا؟ فِي حالةٍ واحدة، **وذلك إذا عقدَ الرجلُ على الأُم، ولم يطأها**، فإنه يحرمُ عَلَيْهِ أن يعقدَ على البِنتِ أيضًا.

إذًا بنتُ الأُم تحرمُ على مَن عقدَ على أُمها بدونِ وطءٍ؛ حُرمةً مؤمدة.

فلو أن رجلًا عقدَ على زينب مثلًا، ولزينب بنتٌ اسمها مريم، فإنه يحرمُ عَلَيْهِ أن يعقدَ على بنتها (مريم) فإن ماتت (زينب) قبل أن يطأها، أو أبانها بينونةً صُغرى أو بينونةً كُبرى قبلَ أن يطأها؛ فإنه يحلُ لَهُ أن يعقدَ على بنتها (مريم).

أما لو عقدَ على الأُم ووطئها؛ فإن بنتها تحرمُ عَلَيْهِ حُرمةً مؤبدة إلى الأبد.

والفُقهاءُ يضعونَ لهذا التحريمِ، -أعني الجمع-، ضابطًا، وَهُوَ: أن كُلَّ امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا، حرمت عَلَيْهِ الأُخرى يحرمُ الجمعُ بينهما.

كُلُّ امرأتين لو كانت أحدهما ذكرًا، تحرم الأُخرى عليهِ، يحرمُ الجمعُ بينهما فِي النكاح.

والحكمةُ مِنْ تحريمِ هَذَا الجمع: صيانةُ الأرحام؛ لا يؤدي إلى قطيعةِ الرحم، وذلك لما يقعُ بين الضرائر مِنْ التغايُرِ والتنافر، فلو جُمعَ بين الأُختين قد يؤدي ذلكَ إلى القطيعةِ بينهما للغيرةِ بين الضرائر، وتنافر القلوب بينهما فِي غالب الأحوال.

وقد جاء عِنْدَ ابن حِبان أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إن كُنَّ إذا فعلتُنَ ذلكَ قطعتُن أرحامكُنَ».

لَكِنّ ضعفَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ هَذَا، هي عِنْدَ ابن حِبان نص على الحكمة، وهي أن الجمع بين الأُختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتِها قد يؤدي فِي الغالب إلى قطيعة الرحم، فصيانةً للرحم حُرمَ هَذَا الجمع.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَمِنْ تزوجَ نحو أُختين فِي عقدٍ أو عقدينِ معًا، لم يصح.

(الشرح)

يعني: مَنْ جمعَ بين لا يجوزُ الجمعُ بينهما، كأُختينِ (فِي عقدٍ) يعني فِي عقدٍ واحد، فتزوجهما فِي عقدٍ واحد، العقد واحد، قَالَ الأبُ لَهُ: زوجتُكَ بنتيَّ فلانة وفلانة، وَقَالَ: قبلت. فتزوجهما فِي عقدٍ واحد.

أو فِي عقدينِ معًا، فِي نفس الوقت. فِي عقدينِ معًا فِي وقتٍ واحد.

فإن هَذَا العقدَ باطل، ولا يصحُ أصلًا، فلا يترتبُ عَلَيْهِ شيء؛ لأنه ليست إحداهما أولى مِنْ الأُخرى، فتصحيحُ العقدِ أحدهما دون الأُخرى تحكمٌ لا يجوز، فالعقدانِ باطلانِ وإن كان عقدًا واحدًا كان باطلًا.

وَهَذَا العقد يا إخوة لا يترتب عَلَيْهِ شيء، مَا يترتب عَلَيْهِ مهر، ولا نصف مهر؛ لأنه لم يصح أصلًا.

أما لو حصلَ وطءٌ فتأتي مسألة أُخرى تتعلق بالأرش، وأرش الوطء، هذه مسألة أُخرى، لَكِنّ العقد نفسهُ لا يترتب عَلَيْهِ شيء؛ لأنه باطلٌ مِنْ أصلهِ ولم يصح مِنْ أصلهِ.

(المتن)

قَالَ: فإن جُهلَ فسخهما حاكم، ولأحدهما نصفُ مهرها بقُرعة.

(الشرح)

يعني: إن جُهلَ هل وقعا معًا، أو وقعًا مُرتبين. جهلنا. أو جُهلَ الأول منهما، علمنا أنهما وقعا مُرتبين. تزوجَ واحدة أولًا، وتزوجَ الثانية ثانيًا، لَكِنّ جهلنا مَنْ الأولى، هل الأولى زينب أو الأولى مريم؟ فجهلنا الأولَ منهما.

فهنا عندنا احتمالان:

- يحتمل أنهما وقعا معًا فالعقد باطل.
- ويحتمل أن واحدًا منهما وقعَ أولًا، والثاني وقعَ ثانيًا، فيكون الأول صحيحًا والثاني باطلًا.

هذه على الصورة الأولى التي ذكرتها: جهلنا هل وقعا معًا أو على وجه الترتيب.

أما على الصورة الثانية: إذا علمنا أن العقدين وقعا على وجه الترتيب، لَكِنّ جهلنا الأول منهما، فهنا أحدُ العقدينِ صحيح، والثاني باطل، لَكِنّ مَا هُوَ العقد الصَّحِيح؟ مَا ندري. مَا هُوَ العقد الباطل؟ مَا ندري.

فما الحكمُ هنا؟

الحكمُ هنا: أنه يجبُ إبطالُ العقدينِ؛ لأن اجتمعَ الحلال والحرام، فيُغلب جانب الحرام احتياطًا للأعراض، مَا يُقال: يُقرع بينهما، هَذَا عِرض.

كيف نُبطلُ العقدينِ؟

نأمرهُ بأن يُطلقهما. نقول لَهُ طَلِق؛ لأنه إذا طلقَ تيقنا أنها خرجا مِنْ ذمتهِ، الصَّحِيح المرأة التي صحَ عقدُها خرجت مِنْ ذمتهِ بالطلاق.

فإن أبى أن يُطلق؛ فإن الحاكمَ يفسخُ العقدين.

فإذا طلقهما أو فسخَ الحاكمُ العقدين، فهنا يحتمل أن أحد العقدين صحيح كما قلنا، وقد وقعت الفُرقة قبل الدخول، والفُرقة بسببٍ مِنْ جهته؛ لأنه هُوَ الَّذِي عقدَ عليهما، فيجبُ لمن صحَ عقدُها نصفُ المهرِ، لَكِنّ نحنُ مَا نعرف التي صحَ عقدُها.

قالوا: تُميزُ بالقُرعة؛ لأنه حقٌ احتملهما على السوية، فيُميزُ بالقُرعة، فتأخذ نصفَ المهر.

إذًا لماذا نقول: يُطلق أو يفسخ الحاكم؟ لقطع الاحتمال، يعني واحدة يُحتمل، بل واحدة هي زوجة فِي عقدٍ صحيح، لَكِنّ مَا ندري مَنْ هي، فحتى نقطع الاحتمال وتخرج مِنْ ذِمته، نقول لَهُ طَلق، فإن لم يُطلق فإن الحاكم يفسخ العقد.

لماذا يجبُ نصفُ المهرِ؟

لأن أحدَ العقدينِ صحيح، أو يحتمل أنه صحيح. على الصورة الثانية أحد صحيح، وعلى الصورة الأولى يحتمل أنه باطل.

لماذا نُعمل القُرعة؟

لأنه حقٌ استويتا فيهِ على السوية، فيُميز بالقُرعة.

طيب يا إخوة، لو فرضنا أنه وطئهما؟ طبعًا الفسخ باقي كما هُوَ، لَكِنّ مَا الَّذِي يجب؟ هل يجب مهر واحد؟ يقول الْفُقَهَاء: يجبُ المهرُ للثنتينِ، أما التي عقدُها صحيح؛ فلأنه مهرُها، وأما التي عقدُها باطل فلأرش الوطءِ فيكون لها مهرُ مثلِها.

طيب، فسخَ الحاكمُ العقدين وأرادَ الرجل أن يتزوجَ إحداهما، لَهُ ذَلِكَ؛ لأنه لا مانع، إنَّمَا كان المانعُ الجمع، ولا جمعَ هنا.

لَكِنّ إن كان الوطءُ قد حصل، فلابد مِنْ أن تخرجَ مِنْ العِدة.

(المتن)

وإن وقعَ العقدُ مرتبًا صحَ الأولُ فقط.

(الشرح)

نعم، يعني: إن وقعَ العقدُ على الأُختينِ فِي عقدينِ مُرتبينِ، فتزوجَ زينب أولًا، ثُمَّ تزوجَ أُختها مريم ثانيًا، وعلمنا ذَلِكَ، فإن عقدهُ على الأولى صحيح؛ لأنه لا يوجد مَا يُبطله، وإنما يبطلُ عقدهُ على الثانية؛ لأنه هُوَ الَّذِي وقعَ فيه الجمع بين الأُختين.

إذًا يا إخوة لا يخلو الأمر مِنْ ثلاثةِ أحوال، أو ثلاثِ أحوال باعتبارِ الحال مؤنثًا:

الأول: أن يقع العقدُ على الأُختينِ معًا فِي وقتٍ واحد، وهنا يبطلُ العقدُ ولا يصحُ ولا يترتبُ عَلَيْهِ شيء.

الثاني: أن يقع العقدانِ مُرتبينِ، ونعلمَ ذَلِكَ، فهنا يصحُ العقدُ الأولُ ويبطلُ العقدُ الثاني ولا يترتبُ عَلَيْهِ شيء.

الاحتمال الثالث: أن نجهلَ إما أن نجهلَ هل وقعَ العقدانِ مُرتبينِ أو معًا، أو نجهل حقيقة الترتيب: مَن الأولى وَمَن الثانية. وهنا: إن طلقهما الرجل، انحلَ الإشكال، وإن لم يُطلقهما؛ فإن الحاكمَ يفسخُ العقدينِ لزومًا، ويثبتُ لإحداهما نصفُ المهرِ، لكنها غيرُ مُتعينةٍ عندنا فتُعينُ بالقُرعة.

(المتن)

وَمَن ملك أُختينِ أو نحوهما صحَ.

(الشرح)

يعني: مَنْ ملكَ أُختين بملك اليمين، أو ملكَ المرأةَ وعمتها بملك اليمين، أو ملكَ المرأةَ وخالتها بملك اليمين؛ فإن هَذَا المِلكَ صحيحٌ بالإجماع، أجمعَ العلماء على أنهُ يجوزُ الجمعُ بين الأُختينِ فِي ملك اليمينِ وليس فِي الوطء يا إخوة، وإنما فِي الملك نفسه، والجمع بين المرأة وعمتها فِي الملك، والجمع بين المرأة وخالتها فِي المِلك؛ لأن منفعة المِلك أعمُ مِنْ الاستمتاعِ والوطء، قد يملكها وتخدمه.

فمنافعُ المِلك أعم مِنْ الوطء والاستمتاع، ولذلك أجمع العلماء على جواز الجمعِ بين الأُختينِ والمرأةِ وعمتها، والمرأةِ وخالتها فِي المِلك.

(المتن)

قَالَ: وَلَهُ أن يطأ أيهما شاء.

(الشرح)

يعني إن ملكَ أُختين، أو ملكَ المرأةَ وعمتها، أو ملكَ المرأةَ وخالتها، فإنا نعلمُ أن السيدَ لَهُ أن يطأَ أمته، فله أن يطأَ إحداهما باختيارهِ، مِنْ غيرِ نظر إلى كونهِ ملكهما معًا أو على وجه الترتيب، لَهُ أن يطأ واحدة منهما، يختارُها، فقد يختار التي ملكها أولًا، وقد يختار التي ملكها ثانيًا، هَذَا يرجع إليه؛ لأنه حقهُ، لأنه لا مانع يمنع مِنْ أن يطأَ يعني إحداهما.

(المتن)

قَالَ: وتحرمُ الأُخرىٰ حتىٰ يُحرم الموطوءةَ بإخراجٍ عَنْ ملكهِ أو تزويجٍ بعد الاستبراء.

(الشرح)

يعني: إن وطأ أمتهُ حرمَ عَلَيْهِ وطأُ أُختِها، وإن كان يملكُ المرأةَ وعمتها فوطء المرأة حرمَ عَلَيْهِ أن يطأ عمتها، وإن كان يملكُ المرأة وخالتها فوطء المرأة حرمَ عَلَيْهِ أن يطأ خالتها، وبالعكس؛ لأنه لو وطئهما لحصلَ الجمعُ بين الأُختين، واللهُ حرمَ الجمع بين الأُختين، وحرمَ علينا فِي سُنةِ رسولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نجمعَ بين المرأةِ وعمتها، والمرأةِ وخالتِها.

فتكونُ الثانية مُحرمة عَلَيْهِ، إلا إذا أخرجَ التي وطئها مِنْ مِلكِهِ، كأن باعها، يملك زينب ومريم، وهما أُختان، ووطئ زينب، حرمت عَلَيْهِ مريم أن يطأها.

طيب، باعَ زينب؛ خرجت مِنْ ملكه، أو وهبها؛ خرجت مِنْ ملكه. **يحلُ لَهُ أن يطأَ أُختها، لأنه هنا لن يجمع بين الأُختين.**

أو إذا زوجها بعدَ الاستبراء.

الأمة التي وطئها زوجها، ولكن لا يجوز لَهُ أن يزوجها حت يستبرئها بحيضة، حتى يعلم أنها ليست حامل، فإذا استبرأها وزوجها، حرمت عَلَيْهِ، حتى وهي فِي مِلكه، حرمت عَلَيْهِ، لا يجوزُ لَهُ أن يطأَ زوجةَ غيرِهِ، فحرمت عَلَيْهِ، فيجوزُ لَهُ أن يطأَ أُختها؛ لأنه حرمَ عَلَيْهِ أن يطأها.

➤وقد روى ابن حزمٍ فِي المُحلى، وعبد الرزاق فِي المصنف: أن ابنَ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ: عَنْ الأمةِ يطأها سيدها ثُمَّ يُريدُ أن يطأَ ابنتها؟

فَقَالَ: لا، حتى يُخرجها مِنْ مِلكِهِ.

➤وروى ابنُ أبي شيبة عَنْ عليٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، أنه سُئِلَ: عَنْ رجُلٍ لَهُ أمتانِ أُختان، وطئ أحداهما، ثُمَّ أرادَ أن يطأ الأُخرى؟

فَقَالَ: لا، حتى يُخرجها مِنْ مِلكِهِ.

وَهَذَا نص مِنْ الصَّحَابَة على أنه يطأها إن أخرجها مِنْ ملكِهِ.

طيب، إذا زوجها؟

بعض الصَّحَابَة أبى، قَالَ: لا، حتى يُخرجها مِنْ ملكِهِ، مَا دامت فِي ملكه، بعض الصَّحَابَة، منهم: ابن عمر، منهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِين، قالوا: لا، حتى يُخرجها مِنْ ملكِهِ.

لَكِنّ القول بأنه إذا زوجها بعد الاستبراء حلَ لهُ وطأُ أُختها قولٌ صحيح يتفق مع قواعد الشريعة، وإن كان الأحوطُ ألا يطأ أُختها إذا زوجَ الأمة التي وطئها بعد الاستبراء، هَذَا مِنْ باب الاحتياط، أما لو فعلَ فإنه يجوز.

هَذَا يا إخوة هُوَ مذهبُ الجمهورِ، ومنهم المذاهب الأربعة: أن لَهُ أن يطأ أيهما شاء، فإذا وطئ إحداهما حرمت عَلَيْهِ الأُخرى حتى يُخرج الموطأةَ مِنْ ملكِهِ، أو يزوجَ الموطأةَ بعد استبرائها. هَذَا

مذهب جمهور الْفُقَهَاء، ومنهم المذاهب الأربعة، وجماعة مِنْ الصَّحَابَة، والمسألة فيها خلاف، لَكِنّ هَذَا هُوَ الراجح الظاهرُ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ وطء امرأةً بشبُهةٍ أو زنا حرمَ فِي زمن عدتها نكاحُ أُختِها ووطؤها إن كانت زوجةً أو أمة.

(الشرح)

يعني: (مَن وطء امرأةً بشبُهة) كأن عقدَ عَلَيْهَا وَهُوَ يظنُ أنها تحلُ لَهُ، ووطئها، فبانت أُختهُ مِنْ الرضاع مثلًا، أو عقدَ عقدًا يظنهُ حلالًا، ووطء المرأة، فبان العقدُ حرامًا. الاثنان مِنْ وطء شُبهة.

أو دخلَ بيتهُ فوجدَ امرأةً على فراشهِ، فظنها امرأتهُ، فوطئها، فبانت أجنبية.

هَذَا وطء شُبهة.

أو وطأ امرأةً بالزنا.

➤فإنهُ يحرمُ عَلَيْهِ فِي زمنِ عدتها؛ وَهُوَ الاستبراءُ بحيضة، حتى يعلمَ أنها ليست حاملًا منه، يحرمُ عَلَيْهِ فِي زمن عِدتها أن ينكحَ أُختها، حتى لا يجمعَ بينهما، وإن كانت أُختها تحتهُ زوجةً لَهُ، أو أمةً لَهُ.

يعني يا إخوة: رجل متزوج بامرأة، أو يملك امرأة ملك يمين، فوطئ أُختها بشُبهة، أو بزنا، فإن زوجتهُ لا تطلق بهذا، كما قدمنا، وأمتهُ لا تخرج مِنْ مِلكه بهذا، لَكِنّ يحرمُ عليهِ أن يطأَ زوجتهُ أو ملكَ يمينهِ فِي عدةِ هذه المرأة التي وطئها بالزنا أو بالشُبهة حتى تستبرئ بحيضة، ويُعلم أنها ليست حاملًا مِنهُ، حتى لا يجمع ماءهُ فِي الأُختين.

ومثل الأُختين: المرأة وعمتُها، والمرأةُ وخالتها، فذكر الأُختين إنَّمَا هُوَ مِنْ باب التمثيل.

(المتن)

قَالَ: وحرمَ أن يزيدَ علىٰ ثلاثٍ غيرها بعقدٍ أو طء.

(الشرح)

يعني: لو وطأ امرأة بشبهة، أو زنا؛ فإنه يحرمُ عَلَيْهِ فِي زمن عدتِها أن يعقدَ عقدَ النكاحِ على أربعٍ سواها، وإنما لَهُ أن يعقدَ على ثلاث.

رجل وطءَ امرأةً بشبهة، أو وطء امرأةً بزنا وَهُوَ غير متزوج، وأراد أن يتزوج أربعًا بعدَ أن وطءَ هذه المرأة قبل أن تستبرئ بحيضة. فإن نقول لَهُ: لا، لا يجوز لك أن تتزوج أربعًا.

طيب، قَالَ: أنا أُريد أن أتزوج ثلاثًا؟

نقول: مَا فِي بأس، تزوج ثلاثًا.

أما أن تتزوج أربعًا، فلا.

كذلك إذا كانت عنده أربع زوجات، فوطء امرأةً بشبهة، أو وطءَ امرأةً بزنا، فليسَ لَهُ أن يطأ الأربع كُلهُنَ، وإنما لَهُ أن يطأ ثلاثًا، مَا دام تلك المرأةُ الموطوءةُ فِي زمن عدتها، الَّذِي هُوَ زمن الحيضة حتى تُستبرأ بحيضة.

لماذا؟

قالوا: حتى لا يكونَ جامعًا بين خمسٍ فِي فراش، وذلك حرام.

والصحيحُ مَا ذهبَ إليه الأكثر: أن ذلكَ جائز؛ إذ لا يوجدُ مَا يمنعُ مِنْ ذلكَ شرعًا، لا يوجد فِي الشَّرْع لا نص ولا قاعدة تدل على هَذَا، لَكِنّ لو أنه اجتنبَ احيتاطًا لكان أحسن، لَكِنّ القول بالتحريم شديد، القول بالتحريم لَا بُدَّ أن يكون عَلَيْهِ دليل بَيّن، ولا دليلَ على هَذَا، ولذلك الصَّحِيح مَا ذهبَ إليه أكثر الْفُقَهَاء: مِنْ أن ذَلِكَ جائز، فَمِنْ زنا بامرأة –والعياذُ بالله–، نعوذ بالله مِنْ الزنا.

فَمِنْ زنا بامرأة وعندهُ أربع نسوة، فله أن يطأهُنَ ولو كان هذه المرأة لا زالت مَا استبرأ بحيضة، وَلَهُ أن يتزوج أربع نسوة، ولو كانت هذه لازال فِي زمن العِدة، لأن هذه المرأة لا زوجة، ولا يوجد مَا يمنع أن يفعلَ هَذَا عِنْدَ حدوثِ هَذَا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وليس لحُرٍ جمعُ أكثرَ مِنْ أربع.

(الشرح)

هنا شرعَ المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الكلامِ عَنْ المُحرماتِ إلى أمد مِنْ أجلِ العدد.

الَّذِي تقدم: مِنْ أجل النسب أو الرضاع.

هنا: المحرمات إلى أمد مِنْ أجلِ العدد.

فيُمنعُ الجمعُ للكثرة، وإن شئت قُل: للزيادة عَنْ الحد الشرعي.

فيحرمُ على الحُر أن يجمعَ بين أكثر مِنْ أربعِ زوجات بإجماعِ العلماء، فلو أن حُرًا تزوج أربع نِسوة، فإنه يحرم عليّ أن يجمع معهُنَ خامسة؛ لأنه بهذا يزيد عَنْ الحد الشرعي، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، أي: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعا.

وقد قَالَ قيس بن الحارث رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (أسلمت وعندي ثمانُ نِسوة، فذكرتُ ذَلِكَ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اختر منهُنَ أربعا») رواهُ أو داود وابنُ ماجة، وصححهُ الألباني.

وعن ابن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهما قَالَ: (أسلمَ غيلان بنُ سلمة، وتحتهُ عشرُ نِسوة، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذ منهُنَ أربعا») رواهُ ابنُ ماجة، وصححهُ الألباني.

وعند الترمذي، وصححهُ الألباني أيضًا: (عَنْ ابن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أن غيلانَ ابن سلمةَ الثقفي أسلمَ ولهُ عشرُ نسوةٍ فِي الجاهلية، فأسلمنَ معهُ، «فأمرهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخيرَ أربعًا منهُنَ»). فدلَ هَذَا دلالةً واضحة بيّنة على أن الحُرَ ليس لَهُ أن يجمعَ بين أكثر مِنْ أربع.

(المتن)

قَالَ: ولا لعبدٍ جمعُ أكثرَ مِنْ ثنتين.

(الشرح)

أي: يحرمُ على العبدِ أن يتزوجَ أكثرَ مِنْ اثنتين، عِنْدَ الجمهور: الحنابلة، والحنفية، والشافعية.

يقولون: العبد إنَّمَا يتزوج اثنتين، فإذا تزوجَ اثنتين حرمَ عَلَيْهِ أن يجمعَ معهنَ الثالثة؛ لأن العبدَ على النصفِ مِنْ الحُر، والحُر يتزوج أربعًا، فالعبد يتزوج اثنتين.

وقد روى ابنُ أبي شيبة عَنْ عليٍّ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (لا ينكحُ العبدُ فوقَ اثنتين).

قَالَ ابنُ قدامة، ولا يُعلمُ لَهُ مُخالفٌ مِنْ الصَّحَابَة، فكان إجماعًا.

وروى سعيدُ بن منصور فِي سُننه، عَنْ مُحَمَّد بن سيرين قَالَ: قَالَ عمرُ على المِنبر، أتدرونَ كم ينكحُ العبد؟

فقامَ إليهِ رجلٌ، فَقَالَ: أنا.

قَالَ: كم؟

قَالَ: اثنتين.

فسكتَ عُمر.

هَذَا يدل على رضاه.

وأيضًا عَنْ ابن سيرين: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه سألَ النَّاسَ: كم يحلُ للعبدِ أن ينكحَ؟

فَقَالَ عبد الرحمن بن عوف: اثنتين، رواهُ عبد الرزاق.

وفي رواية ابن أبي شيبة: جاء أن الَّذِي قالَ: أنا. أنصاري، فعلَ الجواب تعددَ.

وروى عبد الرزاق عَنْ عمر بن الخطاب رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أنه قَالَ: (ينكحُ العبدُ اثنتين).

فهذا الَّذِي وردَ عَنْ صحابةِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُعلمُ لهم مُخالفٌ مِنْ الصَّحَابَة.

◈ **طبعًا المالكية يقولون:** لَهُ أن يتزوجَ أربعا، لعموم الآية: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

◈ **والجمهور يقولون:** إن الآية إنَّمَا هي فِي الأحرار، بدلالةِ فهم الصَّحَابَة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

(المتن)

قَالَ: ولمن نصفهُ حُرٌ فأكثر جمعُ ثلاث.

(الشرح)

هَذَا المُبعض، بعضهُ حُرٌ وبعضهُ عبدٌ، فإن كان نصفهُ فأكثر حُرًا. يعني: إن كان نصفهُ حُرًا، ونصفهُ عبدًا، أو كان ثُلثاهُ حُرينِ، وكان ثُلثهُ عبدًا، فإنهُ يتزوجُ ثلاثا، يحلُ لَهُ أن يتزوجَ ثلاثا.

لماذا؟

قالوا: يتزوجُ ثنتين بنصفهِ الحُر. الحُر يتزوج أربعًا، فنصفُ الحُرِ يتزوج ثنتين، ويتزوج واحدة بنصفهِ المملوك.

العبد يتزوج ثنتين. فنصفُ العبدِ يتزوج واحدة.

فصار المجموعُ ثلاثًا.

فهمتم كيف صِرنَ ثلاثًا؟

قالوا: نصفهُ حُر، والحُر يتزوج أربعة، فنصفُ الأربع: ثنتان.

ونصفهُ مملوك، والمملوك يتزوج ثنتين، ونصفُ الثنتين واحدة، فصرنَ ثلاثًا.

☚ **أما إذا كان أقلُ مِنْ نصفهِ حُرًا، وباقيهِ عبدًا؛ فإنه يتزوجُ اثنتين فقط.**

لأن الغالبَ فيهِ العبودية، فيأخذ حُكم الغالب. الغالب فيه العبودية.

➢ **طبعًا المالكية مِنْ باب أولى أن يقولوا: إن المُبعض يتزوج أربعًا؛** لأنهم إذا كانوا يقولون: إن العبد يتزوج أربعًا، العبد الخالص، مِنْ باب أولى أن يقولوا: إن المُبعض يتزوج أربعا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمِنْ طلقَ واحدةً مِنْ نهايةِ جمعهِ حرمَ نكاحهُ بدلها حتىٰ تنقضي عدتها وإن ماتت فلا.

(الشرح)

يعني: أن الحُرَ إن كان متزوجًا أربعا، فطلقَ واحدة، فإنهُ يحرمُ عَلَيْهِ أن يتزوجَ رابعةً بدلها حتى تخرجَ مِنْ عِدتها، حتى لا يجمعَ أكثرَ مِنْ أربع؛ لأن العدةَ مِنْ الطلاق أثرُ النكاحِ.

طبعًا يا إخوة، هَذَا إذا كان طلاقُها رجعيًا، طلقَ واحدة مِنْ الأربع.

هذه المسألة: إذا ماتت واحدة.

حُر متزوج أربع، فماتت واحدة، فإنه يحلُ لَهُ أن يتزوجَ غيرها قبلَ أن يدفنها، فورًا يحل لَهُ أن يتزوج، لِمَ؟

لأن الموتَ يقطعُ النكاحَ.

ومثلُ هذه المسألة أيضًا: لو طلقَ الرجلُ امرأةً فإنه لا يحلُ لَهُ أن يتزوجَ أُختها، أو عمتها أو خالتها، وهي فِي عدةٍ مِنْ الطلاق الرجعي بالاتفاق.

رجل متزوج بامرأة طلقها، بعدَ أن طلقها جاءنا قَالَ: أنا أُريد أن أتزوج فلانة، والمرأة التي طلقها لا زالت فِي العدة مِنْ طلاق رجعي. لَا بُدَّ مِنْ أن يكون المُفتي حذرًا؛ لأن الظَّاهِر، مَا الَّذِي يمنعهُ؟ تزوج.

لا، قد يوجد مانع، فيسأل: مَن هي فُلانة، هل هي أُخت هذه المرأة التي طلقت؟ هل هي عمة هذه المرأة التي طلقت؟ هل هي خالة هذه المرأة التي طلقت؟

فإن قَالَ: نعم.

يقول لَهُ: مَا يجوز، حتى تخرجَ مِنْ العِدة؛ لأن الرجعيةَ زوجة مَا دامت فِي العِدة، فلو تزوجَ أُختها؛ يجمع بين الأُختين، لو تزوجَ عمتها؛ يجمع بين المرأة وعمتها، لو تزوجَ خالتها؛ يجمع بين المرأة وخالتها.

أما إذا طلقها طلاقًا بائنًا، فهل لَهُ أن يتزوجَ أُختها أو عمتها أو خالتها وهي فِي العدة؟

فيه الخلاف الَّذِي ذكرناه:

- فعند الحنابلة والحنفية: ليس لَهُ ذَلِكَ؛ لأنهم يعتبرون أن العِدة وإن كانت فِي طلاقٍ بائن؛ مِنْ أثر النكاح، فتُلحقُ به.

- وعند المالكية والشافعية: لَهُ أن يتزوج.

لعلنا نقفُ عِنْدَ هذه النقطة.

الأسئلة

السؤال: نعم، جزاكم اللهُ خيرًا، وبارك اللهُ فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا، أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: هل يجوز السلام على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الساحة؟

الجواب: السلامُ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشروعٌ مِنْ كُلِّ مكان، مشروعٌ للمؤمن أن يُصلي على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أي مكان، ومشروعٌ أن يُسلمَ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أي مكان، لَكِنَّ التوجهَ إلى القبرِ عِنْدَ السلام لا يُشرعُ إلا إذا وقفَ الإنسانُ عِنْدَ القبرِ، فأن يكون الإنسان فِي الحصوة ويتوجه إلى القبر ليُسلم، هذه بدعة، أن يكون فِي الساحة ويتوجه إلى القبر ليُسلم هذه بدعة؛ لأن سلامكَ هُنا لا علاقةَ للجهةِ به، الملائكة تحمله، توصلهُ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

بخلاف مَا لو كُنتَ واقفًا عِنْدَ القبرِ فسلمتَ؛ فإن اللهَ سبحانه يردُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روحهُ، فيرد عليك السلام.

فكونك فِي الحصوة، كونك هنا، هَذَا لا أثرَ لَهُ فِي التسليم، إذا سلمت الملك سيحمل سلامك إلى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا لا يُشرعُ ولا يجوزُ أن تتوجهَ إلى جهة القبرِ عِنْدَ السلام إلا إذا كُنتَ عِنْدَ القبر؛ فإنكَ تتوجهُ إلى القبر ولا تتوجه إلى القبلة، وتُسلم على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعلةُ مَا ذكرناه.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: هل على الزوجة خدمةُ والد الزوج؟

الجواب: سيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

والراجحُ مِنْ أقوالِ أهل العلم: أنه إذا كان العُرفُ جاريًا أن الزوجةَ تخدمُ والدي الزوج، فإنه بالعقدِ يجبُ عَلَيْهَا أن تخدمَ والديه؛ لأن المعروفَ عُرفًا كالمشروطِ شرطًا.

والذي أعرفه: أن المعمولَ به عِنْدَ المسلمين أن الزوجة تخدم الوالدين، مَا أعرف أن بلدًا إسلاميًا الزوجة تجلس والأُم تخدم، ولا أظنهُ يليق.

فأظن وَاللَّهُ أَعْلَمُ أن العُرفَ العام عِنْدَ المسلمين أن الزوجة تخدم الوالدين إذا كانت معهما، عندهما، يعني إذا كان موجودين.

وعلى كُلٍّ حال أنا أذكر لكم القاعدة؛ لأن هذه القاعدة يا إخوة ستجيبكم عَنْ أسئلة كثيرة: إذا اشترطَ الزوجُ على الزوجةِ فِي العقدِ أن تخدمَ أحدًا فقبلت؛ وجبَ عَلَيْهَا أن تخدمها.

قَالَ الزوج للزوجة: أنا عِندي أخي يحتاج أن يُخدم، فتخدمينه. أشترط عليك أن تخدميه، أن تغسلي ثيابه، وأن تفعلي. قالت: طيب، قبلت، أخوك أخي. قبلت.

يجب عَلَيْهَا أن تخدمهُ بالشرط، لا بالعقد.

إذا جرى العُرفُ أن الزوجةَ تخدمُ أحدًا فإن العقدَ يقعُ على العُرف، كأن الزوج قد اشترطَ عَلَيْهَا هَذَا. ذكرنا بالنسبة للوالدين، طيب بالنسبة للأخ، هل الزوجة تخدم أخاه؟ هَذَا يختلف فِي أعراف

المسلمين، فإن كانوا فِي بلد العُرف أن الزوجة تخدم أخ الزوج، فإنه يجب عَلَيْهَا أن تخدمهُ بالعقدِ؛ لأن العُرف كالشرط، وإن لم يجري العُرف بهذا؛ فإنه لا يجبُ عَلَيْهَا، وستأتينا المسألة قريبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

ويا إخوة، مِنْ الفقهِ أحيانًا كتم الفقهِ.

النَّاس أحوالهم طيبة فِي بيوتِهم، والزوجة تخدم أُم الزوج، وتخدم والد الزوج، وراضية، ويأتي واحد ويقول: ولا يجبُ على المرأةِ أن تخدمَ والدي زوجها.

طيب، ماذا استفدنا؟ ستبدأ المشاكل بين المرأة وزوجها، ولا يُدخلُ خيرٌ بين الزوجين بهذا، إلا أن يُذكرَ فِي كتابٍ فيُشرح، هَذَا شيءٌ آخر.

لَكِنّ مِنْ الفقهِ أحيانًا كتمُ الفقه، يعني لا يُنشر، إذا كان النَّاس على خير، وأحوالهم مُستقرة على خير، مِنْ الفقه أن تكتمَ بعضَ مَا تعلم، مَا دام أنه لا يُغيرُ شَيْئًا إلى خير.

كما قُلتُ مرارًا يا إخوة: مسألة غطاء المرأة لوجهها، إذا كُنت أنت فِي بلد النِّسَاء يُغطينَ وجوههنَ، مِنْ الفقه ألا تطرح مسألة: عدم تغطية الوجه؛ حتى لو كُنتَ ترى أنه ليس واجبًا على المرأة، النَّاس مُستقيمة أحوالهم وعلى خير.

يا إخوة العلم يحتاج إلى الفقه، والفقه يحتاج إلى الأدب. إذا وجدَ العلمُ بلا فقهٍ سترى افسادًا كثيرًا، وإذا وجدَ العلمُ والفقهُ بلا أدب، ستجدُ شرًا كثيرًا.

☚العلم يحتاج إلى فقه كيفَ يُفهم وكيفَ يُنزل على الوقائع.

☚والفقه يحتاج إلى أدب، أن يكون الإنسانُ على أدب، ولذلك كان السلف يعتنونَ عناية عظيمة بتعليم الطُلاب الأدب، واليوم هناك مَن يُعلم الطُلاب سوء الأدب.

يُسأل عَنْ شيخ يُعلم مِنْ أربعين سنة، معروف بالسُنة والدعوة والتعليم، فيقول لطالب مِنْ طُلابه: أجب. هَذَا تعليمٌ لسوء الأدب.

الَّذِي ينبغي على المشايخ والعلماء أن يتقوا الله فِي تعليم الطُلاب، أن يُعلمَ الشيخُ طُلابهُ الأدب، مع تعليمهم العلم وتغذيتهم بالعلم، وتدريبهم على العِلم.

طُلابُ العلم إذا لم يتأدبوا أفسدوا، وترى منهم شرَ-اً عظيمًا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هَذَا يقول: لي أرحام، عمات وخالات، وَمِنْ خمسة أشهر لم أتواصل معهن، فهل يُعتبر هَذَا مِنْ قطع الرحم؟ وما هي المُدة المحددة شرعًا؟

يقول: وإذا اتصلت بوالدي، وسألتُ عنهنَ، هل يُعتبر هذا مِنْ الوصل؟

الجواب: يُنظر: إن كان هَذَا القطعُ مقصودًا؛ فهذا هجرٌ، بمعنى: أنك مثلًا: تتصل على أبيك وعلى أُمك، بل وعلى أصحابك فِي البلد، وما تتصل على عمتك، وتقصد هَذَا؛ هَذَا مِنْ الهجر.

أما إذا لم يكن مقصودًا، لَكِنّ الإنسان شُغل أو نحو ذَلِكَ، ولو تيسرَ لَهُ الاتصال لاتصل، فهذا ليس مِنْ الهُجران، لَكِنّ ينبغي أن يُعود الإنسانُ نفسهُ على غيرِهِ، على غير هذه الطريقة، ويحاول ألا يعني يبعد اتصالهُ عَنْ أقاربهِ مُدةً طويلة.

لعلَ فِي هَذَا كفاية، والله تَعَالَىَ أعلى وأعلم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.